ونهيه ومعنى لا تخرجوهن من بيوتهن قال المفسرون اراد به اذا كان المسكن الذي
طلقها فيه الزوج لا يجوز له ان يخرجها منه ومعنى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة اي لا يخرجن من بيوتهن حتى تنقضي عدتهن فان خرجن لغير ضرورة او حاجة
اثمن فان حدثت ضرورة بان خفن هدما او غرقا فلهن ان يخرجن الى منزل اخر
او حاجة من سبع غزل او شراء قطن فيجوز لهن الخروج نهارا ولا يجوز ليلا فان رجعا لأحد
استشهدوا باحد فقالت نسنا وهم انا نستوحش في بيوتنا فاذن لهن النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتحدث عند احداهن فاذا كان وقت النوم رتاوى كل امراة الى بيتها وان
النبي صلى الله عليه وسلم الحالة جابر طلقها زوجها ان تخرج لجذاذ نخلها واذا الزمتها العدة
في السفر لعدد ذاهبة وجايبة والبدوية تنتوي في العدة حتى تنتوي اهلها لان
الانتقال في حقهم كالاقامة في حق المقيم ومعنى الا ان يأتين بفاحشة مبينة بفتح
الياء وكسرها اي وزنا بينن قاله مجاهد وعندهم لهن ان يخرجن لاقامة الحد عليهن
فاذا اقيم الحد عليهن رجعن الى منازلهن وقال ابن عباس الفاحشة المبينة ان يبذوا
على اهل زوجها فيحل اخراجها وقال قتادة معناه الا ان يطلقها على نشوزها فلها
ان تحتمل من بيت زوجها والفاحشة النشوز **سئل** رحمه الله ما معنى قوله تعالى
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم **اجاب** فرض بمعنى وجب ولكم بمعنى عليكم وتحلة
بمعنى كفارة اي اوجب عليكم كفارة مثل كفارة ايمانكم جمع يمين والمراد به في هذه
الاية قول الرجل لامراته فرجك علي حرام او رأسك او عينك او انت علي حرام
او حرمتك او يقول ذلك عنها في غيبتها اخذا من قصة مارية ومعلوم ان هذه
الفاظ ليست بيمين لان اليمين انما ينعقد باسم من اسمائه تعالى او صفة من صفاته
لكنها في معنى اليمين فلذلك اطلق عليها اليمين وتجب به الكفارة ما لم ينو به طلاقا
ولا ظهارا فان نوى شيئا منهما حصل ما نواه لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز ان يكنى
عنها بالحرام ولو حرم كل حلاله وله نساء وما لزمته كفارة واحدة كما لو حلف لا يكلم
جماعة وكلمهم ومثله لو قال لاربع زوجات انتن علي حرام والمراة لا تحرم على الرجل
بالالفاظ المذكورة بشرطها لكن يكره له ذلك لما روى النسائي ان رجلا سال ابن عباس

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما فقال اني جعلت امراتي علي حراما فقال له كذبت ليست عليك بحرام
ثم قرا قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الاية ولكن عليك كفارة يمين
سئل رضي الله عنه ما السر الذي اسره النبي صلى الله عليه وسلم الى بعض ازواجه المذكور
في قوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الاية وما البعض الذي اعرض صلى الله
عليه وسلم عن تعريفه **اجاب** قال المفسرون كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
بين نسايه فلما كان يوم حفصة استاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في زيارة ابيها
فاذن لها فلما خرجت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جاريته مارية القبطية
فادخلها بيت حفصة فوقع عليها فلما رجعت حفصة وجدت الباب مغلقا
عند الباب فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجهه يقطر عرقا وحفصة تبكي فقال
ما يبكيك فقالت انا اذنت لي من اجل هذا ادخلت امتك بيتي ثم وقعت عليها في يومي
على فراشي اما رايت لي حرمة وحقا ما كنت تصنع هذا بامراة منهن فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليست هي جاريتي قد احلها الله لي اسكتي فهي حرام علي فلا تخبري بذلك
امراة منهن فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قرعت حفصة الجدار الذي بينها
وبين عايشة فقالت الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم عليه امته
ماريته وان الله قد اراحنا منها واخبرت عايشة بما زارت وكانتا متصافيتين شقا
على ساير ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضبت عايشة فلم تزل بنبي الله حتى
حلف ان لا يقربها فانزل الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك بعتبي مرتين
ازواجك وقيل الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم عسل النحل واختلفوا
في الستر فقال ابن عباس هو تحريم امته على نفسه وقوله لحفصة لا تخبري بذلك
احدا وقال ابن جبير عن ابن عباس استر الخلافة بعده الى حفصة فحدثت
حفصة وقال الكلبي استر اليها ان ابا بكر وابا عايشة يكونان خليفتين من بعدي
على امتي وقال الحسن ما استقصى كريم قط قال الله تعالى عرف بعضه واعرض
عن بعض وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما راى الكراهة في وجه حفصة اراد
ان يتراضاها فاسر اليها شيئين تحريم امته على نفسه وتبشيرها بان الخلافة بعده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)